اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب
استئذانه وتعبيري باصله اولى من تعبيره
بابويه لا سفر تعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة
الفتوى فلا يحرم عليه وان لم ياذن اصله ويشترط
رشده في فرض الكفاية فان اذن اي اصله او رب
الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع
وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان حضره
حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
ولقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش امر القتال
ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان لا يخرج مع
جعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي
ونحوه لنص الام وان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر
قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه عند
الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش
فيرجع معهم لزمه وان دخلوا اي الكفار بلدة لنا مثلا
تعين الجهاد على اهلها سواء امكن تاهبهم لقتال
او لم

او لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم
يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة
الفاحشة ان اخذت وعلى من دون مسافة قصر
منها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم
فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين
ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد
ويكفي الاحرار وعلى من بها اي بمسافة القصر فيلزمه
المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية دفعا لهم وانقاذا
من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض
كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب
لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال
بجهده ثم يقول ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت
المراة فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر فان
امنت المراة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز
استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك ذكره في
الروضة كاصلها ولو اسروا مسلما وان لم يدخلوا
دارنا لزمنا تخليصه ان رجي بان يكونوا قريبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)